ثم ان عاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن وان
ادعي السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين
او واحد يقدر علي الامتناع فقصدوا قطع الطريق
فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتي يحدث توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم علي جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم
الامام حدا فان عفي الاولياء عنهم لم يلتفت الي عفوهم

وان

وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الي ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الي الاولياء ان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم
اجري الحد علي جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتي ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر
والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد

Copyright © King Saud University